

المؤتمر العام

GC(53)/RES/12

Date: September 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة 24 GC(53))

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(52)/RES/11، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ من أجل أقل البلدان نمواً،

(ج) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(د) وإذ يذكر بأنَّ إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقاتها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلم بأنَّ برنامج التعاون التقني للوكالة هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة أساسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(ه) وإذ يعتبر أنَّ تقوية أنشطة التعاون التقني في عدة مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وتحطيم القوى النووية وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في الرفاه وأن تساعده على إثراء نوعية حياة شعوب العالم، ولاسيما شعوب الدول الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(و) وإذ يعي ما تتطوي عليه القوى النووية من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ز) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير الأمان المعترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية، من أجل حماية البشرية والبيئة؛

(ح) وإذ يذكر بالقرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن مثل هذه المبادرات يمكن أن يؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات للمهن النووية العالمية المتوسعة،

(ط) وإذ يشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تعزيزها، بما يسهم وبالتالي في تعميمها اجتماعياً واقتصادياً،

(ي) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علمًا بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريراً بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المعتمدة غير الممولة (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٢ في عام ٢٠٠٨، وأنه ينبغي وبالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتتامية للدول الأعضاء،

(م) وإذ يشير إلى مقرر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٌ من عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، و ٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على الأقل عن هذا المبلغ،

(ن) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علمًا بمقرر المجلس، الذي يلاحظ، في جملة أمور، أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفر إطاراً يبدأ في عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتعديلات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار وغيرها من العوامل على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علمًا بمقرر المجلس الذي اعتبر أن "نظام المساهمات بعملتين" هو أحد التدابير الكفيلة بحماية قدرة الصندوق الشرائية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1.

(س) وإذ يذكر بالالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوّعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، مما يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتقدمة حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقر بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(ع) وإذ يحيط علمًا بنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستوى ٩٤,٧٪ في نهاية عام ٢٠٠٨، وإذ يتطلع إلى بلغ معدل ١٠٠٪، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهريّة لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يذكر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتقدمة التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلم بأن فعالية آلية المراقبة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علمًا بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6

(ر) وإذ يعرب عن فلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكمال حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني أو لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادلة استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ت) وإذ يسلم بأن تخطيط وتنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسية والدورات التدريبية وتوريد المعدات الملائمة لا تزال كلّها مكوّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ث) وإذ يحيط علمًا مع التقدير بأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة في تنفيذ استراتيجية التعاون التقني، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليمية لأغراض التخطيط، وتنفيذ الأطر البرنامجية القطرية وجهود التخطيط المواضعي لضمان أن تفي المشاريع بالأولويّات الوطنية للدول الأعضاء، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني، ولاسيما من خلال التعاون التقني فيما بين الدول النامية ومن خلال مراكز الموارد الإقليمية، والشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل الخارجي، والتنسيق داخل الوكالة، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكورة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(خ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً وتخصّص للمراجعة على ضوء تطور أولويّات الدول الأعضاء، وإذ يذكر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع

الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقة للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عند الانطباق،

(ذ) وإذ يكرر التأكيد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى مواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ض) وإذ يقدر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيما البلدان النامية،

(ظ) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمن اقتراحاً بارسae نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومـة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عـدة منها حـشد الموارـد، وإذ ينوه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظـومة الأمم المتحدة، وإذ يطـبعـة بـرـنامجـ التعاون التقـنيـ وـطـابـعـهـ وـخـصـوصـيـتـهـ، وإذ يلاحظـ أنـ ثـمـةـ بـلـادـانـ رـائـدـةـ تـقـدـ هـذـهـ عـمـلـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ طـوـعـيـ،

(غ) وإذ يقر بأنـ الكـيـانـاتـ النـوـوـيـةـ وـغـيـرـ النـوـوـيـةـ الـوـطـنـيـةـ هيـ جـهـاتـ شـرـيكـةـ هـامـةـ فيـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين وبدور موظف شؤون إدارة البرامج،

(أ) وإذ يحيط علمـاً معـ التـقـدـيرـ بالـأـشـطـةـ الـجـارـيـ وـضـعـهـاـ منـ جـانـبـ الـوـكـالـةـ فيـ مـجـالـ إـدـارـةـ الـمـعـارـفـ النووية، ولـاسـيـماـ الـمـبـادـرـاتـ الـتـيـ يـرـكـزـ عـلـيـهـاـ بـرـامـجـ التـعـاـونـ التـقـنـيـ فيـ مـسـاعـدـةـ الـكـيـانـاتـ النـوـوـيـةـ وـغـيـرـ النووية الوطنية على تعزيز البنية الأساسية القاعدية في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ب) وإذ يحيط علمـاً بالـجهـودـ الـمـبذـولةـ بـسـبـلـ مـنـ بـيـنـهـاـ بـرـامـجـ التـعـاـونـ التـقـنـيـ فيـ سـبـيلـ الـقـيـامـ طـوـعاـ بـخـفـضـ وـإـعادـةـ وـقـودـ الـيـورـانـيـومـ الشـدـيدـ الـإـثـرـاءـ النـاتـجـ عـنـ مـرـافـقـ الـبـحـوثـ النـوـوـيـةـ،

(ج) وإذ ينوه باستـخدامـ إطارـ إـدـارـةـ دـورـةـ الـبـرـامـجـ، وإـذـ يـشـدـدـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيرـ آـثـارـهـ فيـ أـمـورـ مـنـ بينـهاـ تعـزيـزـ التـنـسـيقـ وـتـخـطـيطـ الـبـرـامـجـ وـجـودـةـ تـأـدـيـةـ الـبـرـامـجـ، فـضـلـاـ عـنـ زـيـادـةـ مـعـدـلـ التـنـفـيـذـ، وإـذـ يـنـوـهـ أـيـضاـ بما أفادـتـ بهـ الـأـمـانـةـ منـ أـنـ الـمـعـايـيرـ الـمـاحـاسـبـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـطـاعـ الـعـامـ لـنـ يـكـونـ لـهـ أـيـ تـأـثـيرـ سـلـبيـ عـلـىـ تـأـدـيـةـ وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ التـعـاـونـ التـقـنـيـ،

١- يـرجـوـ مـنـ الـأـمـانـةـ أـنـ تـواـصـلـ تـيـسـيرـ وـتـعـزـيزـ نـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـدـرـاـيـةـ النـوـوـيـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـاستـخدـامـهـاـ فيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ، كـماـ يـجـسـدـهـاـ بـرـامـجـ الـوـكـالـةـ لـلـتـعـاـونـ التـقـنـيـ، معـ إـيـلاءـ الـاعـتـارـ لـمـاـ لـلـبـلـادـ الـنـاـمـيـةـ، بـمـاـ فـيـهـاـ أـقـلـ الـبـلـادـ نـمـوـاـ، مـنـ اـحـتـيـاجـاتـ مـحـدـدـةـ؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وفقاً لمقرر المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1؟

٣- ويشدد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يستأنف، وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجين لهذه الشراكات، لضمان أن تكون أهدافها 'محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحددة التوقيت'؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاques التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتحديد مراكز الموارد الإقليمية أو غيرها من المعاهد المؤهلة ووضع مبادئ توجيهية لاستخدامها هذه المراكز، وبنطوير وتحسين آليات الشراكات 'المحددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدّد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدّد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متاخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٨- ويشدد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، لا تتأثر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسى في فترة السنتين التالية إلى حين تلقي المدفوعات كاملة؛

١٠- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقسي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشدد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تواصل تحسين استعراض عام

٢٠٠٢ لـإستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٣ - ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهدافـة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراسة والمعدات مثلاً، في متداول الدول الأعضاء التي تطلبـها، ويرجو أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٤ - ويرجو من الأمانة أن تنتظر في سـبل لـتوفـير مـعلومات مـحدثـة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدـم المـحرز في تنـفيـذ برنـامـج التعاون التقـني؛

١٥ - ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقيـة في التـماـس موـارـد لـتـنـفـيـذ مـشارـيع الحـاشـية (أ)، ويـشـجـعـ الدول الأعضاء على إبداء قـدر أـكـبـر من المـروـنة في استـخـدام مـسـاـهـمـاتـها الـخـارـجـة عنـ المـيزـانـيـة لـكـيـ يـتـسـنىـ تـنـفـيـذـ المـزـيدـ منـ مـشارـيعـ الحـاشـيةـ (أـ)ـ؛

١٦ - ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعالة ذات نوافذ محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والأمنة والخاضعة للرقابة لـتقـنيـاتـ الطـاقـةـ الذـرـيـةـ وـالـقـيـاتـ النـوـويـةـ فيـ مـجاـلـاتـ تـشـمـلـ (أـ)ـ الأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ،ـ وـالـصـحـةـ الـبـشـرـيـةـ،ـ وـالـصـنـاعـةـ،ـ وـإـدـارـةـ الـموـارـدـ الـمـاـتـيـةـ،ـ وـالـبـيـئـةـ،ـ وـإـدـارـةـ الـمـعـارـفـ،ـ وـإـدـارـةـ الـمـعـارـفـ،ـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـأـحـيـائـيـةـ،ـ (بـ)ـ تـخـطـيطـ الـطـاقـةـ النـوـويـةـ وـإـنـتـاجـهاـ لـلـدـولـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ الـقـوـىـ النـوـويـةـ كـمـكـوـنـ منـ مـكـوـنـاتـ تـوـلـيفـتـهاـ لـلـطـاقـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ مـنـ خـلـالـ الـمـجـالـاتـ الـمـهـمـةـ ذاتـ الـصـلـةـ الـتـيـ تـحـدـدـهاـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ؛ـ

١٧ - ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهمـةـ والـمـنظـمـاتـ المـخـصـةـ التابعة لـمنظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ وـالـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـغـيـرـ الـحـكـومـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ لـضـمـانـ تـسـيـقـ تـحـقـيقـ الـفـعـالـيـةـ الـقـصـوـيـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـكـمـيلـيـةـ وـلـكـفـالـةـ إـلـاـغـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـظـمـ بـشـأـنـ الـأـثـرـ التـنـمـويـ لـبرـنـامـجـ التـعـاـونـ التقـنيـ،ـ معـ السـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـوـارـدـ كـافـيـةـ وـمـوـثـقـةـ وـيـمـكـنـ التـنبـؤـ بـهـاـ لـبرـنـامـجـ التـعـاـونـ التقـنيـ؛ـ

١٨ - ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهمـةـ علىـ الحصولـ علىـ المـعـلومـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ عنـ (أـ)ـ دورـ الـقـوـىـ النـوـويـةـ فيـ التـخـيـفـ منـ اـنـبعـاثـ غـازـاتـ الدـفـيـئةـ،ـ معـ الـاـسـتـرـشـادـ بـهـدـفـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ (بـ)ـ دورـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـإـشـاعـيـةـ وـالـنـوـويـةـ فيـ التـخـيـفـ منـ الغـازـاتـ الـمـلـوـثـةـ (ـغـازـاتـ الـمـادـاخـنـ وـغـازـاتـ الدـفـيـئةـ)،ـ وـفـيـ التـصـرـفـ فيـ الـفـيـاـتـ وـالـدـوـافـقـ الـزـرـاعـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ،ـ وـفـيـ تـحـسـينـ الـأـمـنـ الـمـائـيـ،ـ معـ التـرـكـيزـ بـوـجـهـ خـاصـ علىـ اـسـتـخـدـامـ الـحـزـمـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـالـنـظـائـرـ،ـ وـأـنـ يـسـاعـدـ عـنـدـ الـاـقـضـاءـ وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءــ عـلـىـ إـعـدـادـ مـشـارـيعـ تـعـاـونـ تقـنيـ مـُـحـتمـلـةـ ؛ـ

١٩ - ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهـدـهـ لـكـيـ يـكـفـلـ -ـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـجـدـيـ -ـ أـنـ يـسـاـهـمـ بـرـنـامـجـ التـعـاـونـ التقـنيـ للـوـكـالـةـ،ـ معـ مـرـاعـاـتـ مـاـ لـكـلـ دـوـلـةـ عـضـوـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـأـقـلـ نـمـوـاـ،ـ مـنـ اـحـتـيـاجـاتـ مـحدـدةـ،ـ فـيـ تـعـزـيزـ الـمـجـالـاتـ الرـئـيـسـيـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ خـطـةـ تـنـفـيـذـ جـوـهـانـسـبـرغـ وـفـيـ بـلوـغـ الـأـهـدـافـ الـإـنـمـائـيـةـ الـلـأـفـيـةـ،ـ وـيـرـجـوـ كـذـلـكـ مـنـ الـمـدـيرـ الـعـامـ أـنـ يـواـظـبـ عـلـىـ إـطـلـاعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ أـنـشـطـةـ الـوـكـالـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ؛ـ

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس بشكل معمق الخصائص والإشكاليات المعينة للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنية في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويشدد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادلة، ويحيط علمًا بتوصيات الفريق الاستشاري الدائم المعنى بالمساعدة والتعاون التقنيين في هذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن يجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

٢٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١٠)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".